فانما ولا مستلجما ولا عربانا لانه عمل اليهود
والنصارى فاذا فرغ من البول والغائط
يتعهد بالاحتياط للاستنجاء بالماء كما ذكرنا
في الفصل الاول هذا اذا كان يستنجي من الاناء
فاما اذا كان يستنجي بماء جار فينبغي ان يتعهد في
موضع متمكن للاستنجاء وتكون قدماه على
حجرين وعاليين او ما يقوم مقامهما ويرفع
ثيابه عن الارض ويكون مستورا عن ابصار
الناس او بعيدا منهم ويكون الماء بين يديه
جاريا ويمينه الى الماء وان كان يمينه الى
اسفل الماء يأخذ الماء من الاعلى الماء المستعمل
او يصبر حتى يذهب الماء المستعمل ثم ياخذ
ماء جديدا وان كان الماء بين يديه واقفا يدفعه

بيده حتى يذهب الماء المستعمل من قدامه وان كان ينتجي
من حوض او غدير ان كان اقل من عشر في عشر
لا يستنجي فيه وكذلك لا يتوضأ ولا يغتسل فيه
ويأخذ الماء بالاناء ويستعمل ويتوضأ وان كان
عشرا في عشر فصاعدا فلا بأس بان يستنجي ويتوضأ
ويغتسل فيه ولكن في كل مرة اذا نزل الماء المستعمل
من بدنه يدفعه بيده ليذهب الماء المستعمل ثم ياخذ
ماء جديدا فاذا فرغ فعل كما ذكرنا في فصل الاول

فصل في استنجاء المرأة اذا اراد المرأة الاستنجاء
فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا
في الاستبراء فانها لا استبرا عليها بل اذا فرغت
من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم
تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء

Copyright © King Saud University